




Ref. No.

Date

الرقم ١١٦ / ٤ / ١٧

التاريخ ٢٠٠٦ / ١ / ٢٨

الموافق



دولة رئيس الوزراء الأقدم

حيث أن الحكومة قد أصدرت قانون المجلس التمريضي الأردني المؤقت رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣ (قانون مؤقت رقم ١١ لسنة ٢٠٠٣) لتضع الأساس القانوني لتشكيل المجلس بهدف إلى تنمية الخدمات التمريضية في المملكة بما يحقق سلامة وحياة طيبة وبعد ،،،
وحيث أن القانون يعموه بيان الإجراءات الواجب إتخاذها في حالة شعور مركز أي من أعضاء المجلس أرفق طياً مشروع قانون معدل لقانون المجلس التمريضي الأردني والأسباب الموجبة له .
أرجو التكرم بعرضه على مجلس الوزراء لإقراره .
وحيث أن أحكام القانون النافذة لإجتماعات المجلس يجبها التصور
واقبلوا فائق التقدير والاحترام ،،،

وزير الصحة بالوكالة

الدكتورة رويدا المعايطة

عبدالله رشيد دراز





Ref.No.

Date

٩٩٩ / ٤ / ١٧

ريخ ٢٠٠١ / ١١ / ١٤

في مهنة التمريض والقبالة اليوم تواجه تحديات ومسئوليات مختلفة نتيجة التطورات العلمية وزيادة الوعي الصحي لدى الفرد والأسرة والمجتمع وتغير أنماط المشاكل الصحية بالإضافة إلى تعدد برامج مستويات التعليم التمريضي والتدريب على توفير خدمات صحية ذات جودة عالية والتي لم تعالجها التشريعات المعمول بها في الوقت الحالي.

دولة رئيس الوزراء

فيما الحاجة إلى وجود مجلس التمريض والقبالة الأردني أصبح ضرورة ملحة بغض عن وجود وتنسيق وتنظيم الجهود وذلك بالاستفادة من الكفاءات المتوفرة لمواجهة تلك التحديات تحية طيبة وبعد

أرفق طيما" مشروع قانون المجلس التمريضي

الأردني

أرجو التكرم باتخاذ الاجراءات اللازمة لعرضه على ديوان التشريع والرأي لاستكمال اجراءات اصداره .

واقبلوا فائق الاحترام

وزير الصحة

الدكتور / فالح الناصر

نسخة / المكتب القانوني

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٢
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول
اجتماع يعقده :-

المادة ٤- تعديل المادة (٧) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

أولاً: بالغاء نص قانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٣ بالنسبة الى :-

١- قانون معدل لقانون المجلس التمريضي الاردني

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المجلس التمريضي الاردني
لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢ المشار اليه فيما يلي
بالقانون الاصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تعديل المادة (٥) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

أولاً: باضافة الفقرة (ي) اليها بالنص التالي :-

ي- رئيس جمعية اصحاب المستشفيات الخاصة .

ثانياً: باعادة ترقيم الفقرتين (ي) و(ك) منها لتصبحا (ك) و(ل) على التوالي .

المادة ٣- تعديل المادة (٦) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

أولاً: باضافة البنود (١٤) و(١٥) و(١٦) التالية الى اخر الفقرة (أ) منها :-

١٤- الموافقة على الاتفاقيات والعقود التي تبرم مع أي جهة

اخرى وتفويض من يوقع عليها .

١٥- تعيين مدقق حسابات قانوني للمجلس وتحديد اتعابه .

١٦- أي صلاحيات اخرى ذات علاقة بمهام المجلس .



كلية التمريض

قسم :

الرقم : ت.٢٠١/٢٠١/١٤٥٢

التاريخ : ١٣٠٠/١٢/١٤٥٢ م

الموافق : ١٣٠٠/١٢/١٤٥٢ م

معالي الدكتور وزير الصحة والرعاية الصحية

تحية طيبة وبعد،

أشير الى كتاب معاليكم ذي الرقم ٩٧٣/٢٩/١٧ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٢ بخصوص تشكيل لجنة لتقديم مقترح لتأسيس مجلس التمريض والقبالة الاردني ومقترح تأسيس لجنة اختصاص للتمريض.

أرجو اعلام معاليكم بأن اللجنة قد اجتمعت وعقدت عدة جلسات مكثفة بشأن الموضوع اعلاه، وقد تم التوصل الى المسودة المرفقة لمشروع قانون مجلس التمريض والقبالة المقترح، كما وارجو اعلام معاليكم بانه قد تم التنسيب بتأسيس لجنة استشارية لمديرية التمريض بحيث تكون مهمتها واهدافها كما هو مشار اليه في المرفق.

أرجو اجراء ما ترونه مناسباً بهذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،،

ق.أ. عميد كلية التمريض
رئيسة لجنة تقديم مقترح تأسيس
مجلس للتمريض والقبالة
الدكتورة رويدا المعايطة

نسخة/الاستاذ رئيس الجامعة

ح ر/ه م

بسم الله الرحمن الرحيم

فلسفة مقترحة للتمريض واهداف ومهام
مقترحة للمجلس التمريضي الاردني

التاريخ : ١٩٩٤\١١\٧

فلسفة التمريض

تنبثق فلسفة مهنة التمريض من مفاهيم التمريض الاساسية حول الفرد والصحة والبيئة ودور الممرضة نحو الافراد والجماعات في حالة الصحة والمرض والمنبثقة من حضارتنا العربية الاسلامية وعادات وتقاليد المجتمع الاردني:

فالانسان مخلوق حي ومجموعة متناسقة من العوامل البيولوجية والنفسية والاجتماعية والروحية وهو في تفاعل وتطور مستمر يسعى دائما للتكيف مع متغيرات البيئة الداخلية والخارجية ليصل الى مرحلة النضج والاستقلال والامتزان عن طريق قيامه بانشطة الحياة.

وتعتبر البيئة هي الحيز الذي يعيش فيه الفرد وتتكون من مجموعة عوامل خارجية وداخلية يؤثر عليها ويتأثر بها.

اما الصحة فهي الاساس في تطور وتكيف الافراد والجماعات وهي تلك الحالة النسبية من العيش الامثل جسديا ونفسيا واجتماعيا وروحيا وتشمل قدرته على القيام بالانشطة الحيوية اللازمة لتلبية احتياجاته ووصوله الى مرحلة النضج والاستقلال.

اما التمريض فهو علم وفن ، فالعلم له نظرياته الخاصة ونظريات اخرى مستقاة من العلوم الاساسية والبيولوجية والانسانية والطبية مصحوبة بكفاءات ومهارات واتجاهات تتمازج بينها لتؤلف جسم المعرفة الذي تعتمد المهنة لتقديم الرعاية التمريضية ويهدف التمريض الى رفع مستوى الصحة لدى الافراد والجماعات والوقاية من المرض والعناية بالمريض لمساعدته على القيام بانشطة الحياة اللازمة للمحافظة على حالة التوازن والوصول الى ارقى درجات الصحة. والتمريض علم متطور يعتمد على البحث العلمي وعلى مواكبة ما هو جديد عن طريق اجراء البحوث التمريضية والتعليم المستمر.

والفريق التمريضي يعمل بشكل متكامل بكافة مستوياته وبالتعاون مع المهن الصحية الاخرى لتلبية احتياجات الفرد الفسيولوجية والنفسية والاجتماعية والروحية ولمساعدته على القيام بانشطة الحياة وتكيفه مع بيئته للوصول الى ارقى درجات الصحة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لغاية مدير التمريض
سيرة دكتة شوقية
المدير العام

وزارة الصحة والرعاية الصحية

١٠٤٤

الموافق

١٠ / ١١ / ١٩٩٢ م

الدكتورة رويدة المعايطه

تحية طيبة وبعد


بالاشارة لكتاب معالي وزير الصحة والرعاية الصحية رقم ١٧ / ٢٩ / ٩٥٠ تاريخ ١٢ / ١١ / ١٩٩٢م والمضمن ترشيحي عضوة في اللجنة المشكله بموجب كتاب معالي الوزير رقم ١٧ / ٢٩ / ١٩٩٣ تاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٩٩٢م من أجل وضع مقترح تأسيس مجلس التمريض والقبالة الاردني ومقترح لجنة اختصاص للتمريض برئاسة

أرفق بطيه قانون مجلس التمريض والقبالة الاردني والأسباب الموجبه لأصداره الذي تم مراجعته واعادة صياغته من قبل لجنة من الوزراء برئاسة مدير عام الخدمات العلاجية وعضوية كل من سعادة نقيب المرشدين والمرضات والقابلات القانونيات ومن قبلي مديرة مديرية التمريض حيث عرض على الاستاذ المستشار القانوني في الوزارة الذي قام بتدقيقه وأوصى بان القانون والأسباب الموجبه اصبح جاهزا لرفعه الى دولة رئيس الوزراء بموجب كتاب تفضية موقع من معالي الوزير نيمار الى السير في هذا المشروع ونفاً للقرارات التشريعية الذي يربها أي قانون .

أرجو الأطلاع وإطلاع أعضاء اللجنة على قانون مجلس التمريض والقبالة الاردني والأسباب الموجبه لاصداره لبيان الرأي .

واقبلني التحيات

مديرة التمريض


رويدة المعايطه

نسخة / لمدير عام الخدمات العلاجية .

نسخة / لمدير عام الشؤون الادارية .

نسخة / للملف الشخصي .

نسخة / لملف قانون مجلس التمريض والقبالة الاردني .

نسخة / لمدير مراكز المعلومات .

١٥ / ١١ / ١٩٩٢ م

25 OCT 1997

الرقم: ١٧ / ٢٩ / ٩٧٢ التاريخ: ١٠ / ١٠ / ١٩٩٧ الموافق:

عطوفة رئيس جامعة العلوم والتكنولوجيا
عطوفة رئيس الجامعة الاردنية
عطوفة مدير الخدمات الطبية الملكية

تحية وبعد،،،

قررت تشكيل لجنة لتقديم مقترح تأسيس مجلس للتمريض والقبالة ومقترح تأسيس لجنة اختصاص للتمريض برئاسة:-

- الدكتورة رويدة المعايطة

وعضوية كل من:-

- ١- الدكتورة سوسن المجالي / كلية التمريض الجامعة الاردنية
- ٢- الممرضة القانونية العميد دعد الخص / الخدمات الطبية الملكية
- ٣- الممرضة القانونية هيام الاعرج / وزارة الصحة والرعاية الصحية
- ٤- الممرضة القانونية هدى الاسكر / وزارة الصحة والرعاية الصحية

على ان تجتمع اللجنة في القريب العاجل وتقديم التوصيات اللازمة لذلك خلال شهر من تاريخ كتابي.

راجيا من اللجنة سرعة الانجاز ، شاكرين ومقدرين لعطوفتكم حسن التعاون لرفع كفاءة الخدمة التمريضية في بلدنا العزيز.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير الصحة والرعاية الصحية

الاستاذ الدكتور أشرف الكردي

نسخة / لمدير الرقابة وضبط الجودة

نسخة / مديرة التمريض



KHALAF MASA'DEH & PARTNERS

ATTORNEYS & COUNSELLORS AT LAW

Khalaf Masa'deh - Dr. Ahmad Kh. Masa'deh
Ali A. Al-Masri - Montaha A. Homaidat
Sewar Kh. Masa'deh

Annex (A)

A: Articles requiring amendment:

1. Delegation of power in criminal cases:

Date: 23rd Jan. 2003

Shortcomings: The Law does not confer power on the Council for this kind of cases. Article (3) should be amended to cater for this matter.

Ref: 2003/1/21

**Her Royal Highness Princess Muna Al-Hussein
President of the Jordanian Nursing Council
The Royal Hashemite Court**

Your Royal Highness, *is appointed in their persons:*

Re: Amendments & Additions to the JNC Law No. (21) for the Year 2002

Acting upon your royal instructions to review the above Law, I have found certain shortcomings and legal loopholes in said legislation, which can be summarized as follows:

A: Articles requiring amendment:


1. Delegation of power in criminal cases.
2. Board Members appointed in their persons.
3. General mandates of the Council.
4. Board meetings.
5. Mandates of the Secretary General.
6. Financial resources of the Council.
7. Council's property.

B: New Articles to be added:

1. The legal status of the President.
2. Board membership expiry for Board Members appointed in their persons.
3. Council's financial matters.
4. Auditing.

In order not to overburden Your Royal Highness with details, I have incorporated my analysis and recommendations with respect to said points in Annex (A).

Awaiting Your Royal instructions I remain obliged, Your Highness.


Dr. Ahmad Masa'deh, Esq.
Legal Counselor to JNC

P.O. Box 7084 • Amman 11118 Jordan

Tel: (962 6) 568 8419, 568 4470

Fax: (962 6) 568 8420

Web Site: <http://www.masadeh.com.jo>

E-Mail: helpdesk@masadeh.com.jo

قانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٦
قانون المجلس التمريضي الاردني

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون المجلس التمريضي الأردني لسنة ٢٠٠٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

المجلس	:	المجلس التمريضي الأردني
الرئيس	:	رئيس المجلس
الأمين العام	:	أمين عام المجلس
المهنة	:	مهنة التمريض والقبالة

المادة ٣-أ- يؤسس في المملكة مجلس يسمى (المجلس التمريضي الأردني) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري وله أن يقوم بهذه الصفة بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك إبرام العقود وتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وقبول الهبات والإعانات والتبرعات والقيام بالإجراءات القانونية والقضائية وله أن ينيب عنه لهذه الغاية المحامي العام المدني.